

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

صادف حجة صحيحة وإِ أَعْلَمُ فَرَعُ لَوْ كَانَ الْمَحْكُومُ لَهُ يَعْتَقِدُ خِلَافَ مَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْحَاكِمُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ مَا حَكَمَ لَهُ بِهِ أَوْ لَا كَمَنْ مَاتَ بَنُ ابْنِهِ وَتَرَكَ أَخَا شَقِيقًا فَرَفَعَهُ لِقَاضٍ يَرَى فِي الْجَدِّ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَحَكَمَ لَهُ بِجَمِيعِ الْإِرْثِ دُونَ الشَّقِيقِ وَكَانَ الْجَدُّ الْمَذْكُورُ يَرَى رَأْيَ الْجُمْهُورِ نَقَلَ بَنُ الْمُنْذِرُ عَنِ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْجَدِّ أَنْ يَشَارَكَ الْأَخَ الشَّقِيقَ عَمَلًا بِمَعْتَقَدِهِ وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ لِمَنْ قَالَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ بِدَلِيلِ الْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ قَبْلُ وَفِيهِ أَنَّ التَّعَمُّقَ فِي الْبَلَاغَةِ بَحِثٌ يَحْصُلُ اقْتِدَارُ صَاحِبِهَا عَلَى تَزْيِينِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ وَعَكْسِهِ مَذْمُومٌ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَبْلَغُ أَيُّ أَكْثَرَ بَلَاغَةً وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقِّ لَمْ يَذْمُ وَإِنَّمَا يَذْمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ فَالْبَلَاغَةُ أَذْنٌ لَا تَذْمُ لِدَاثَتِهَا وَإِنَّمَا تَذْمُ بِحَسَبِ التَّعْلُقِ الَّذِي يَمْدَحُ بِسَبَبِهِ وَهِيَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا مَمْدُوحَةٌ وَهَذَا كَمَا يَذْمُ صَاحِبُهَا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ بِسَبَبِهَا الْإِعْجَابُ وَتَحْقِيرُ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَتِهِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْغَيْرُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ فَإِنَّ الْبَلَاغَةَ إِنَّمَا تَذْمُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ بِحَسَبِ مَا يَنْشَأُ عَنْهَا مِنَ الْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ عَنْهَا وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْبَلَاغَةِ وَغَيْرِهَا بَلْ كُلُّ فَتْنَةٍ تَوْصَلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ مَحْمُودَةٌ فِي حَدِّ ذَاتِهَا وَقَدْ تَذْمُ أَوْ تَمْدَحُ بِحَسَبِ مَتَعَلِّقِهَا وَاخْتَلَفَ فِي تَعْرِيفِ الْبَلَاغَةِ فَقِيلَ إِنَّ يَبْلُغُ بِعِبَارَةٍ لِسَانِهِ كُنْهَ مَا فِي قَلْبِهِ وَقِيلَ إِيصَالُ الْمَعْنَى إِلَى الْغَيْرِ بِأَحْسَنِ لَفْظٍ وَقِيلَ الْإِيجَازُ مَعَ الْإِفْهَامِ وَالتَّصَرُّفِ مِنْ غَيْرِ إِضْمَارٍ وَقِيلَ قَلِيلٌ لَا يَبْهَمُ وَكَثِيرٌ لَا يَسَامُ وَقِيلَ أَجْمَالُ اللَّفْظِ وَاتِّسَاعُ الْمَعْنَى وَقِيلَ تَقْلِيلُ اللَّفْظِ وَتَكْثِيرُ الْمَعْنَى وَقِيلَ حَسَنُ الْإِيجَازِ مَعَ إِصَابَةِ الْمَعْنَى وَقِيلَ سَهُولَةُ اللَّفْظِ مَعَ الْبَدِیْهِةِ وَقِيلَ لَمَحَّةٌ دَالَّةٌ أَوْ كَلِمَةٌ تَكْشِفُ عَنِ الْبَغِيَّةِ وَقِيلَ الْإِيجَازُ مِنْ غَيْرِ عَجْزٍ وَالْإِيجَازُ مِنْ غَيْرِ خَطَاٍ وَقِيلَ النَّطْقُ فِي مَوْضِعِهِ وَالسَّكُوتُ فِي مَوْضِعِهِ وَقِيلَ مَعْرِفَةُ الْفَصْلِ وَالْوَصْلُ وَقِيلَ الْكَلَامُ الدَّالُّ أَوَّلُهُ عَلَى آخِرِهِ وَعَكْسُهُ وَهَذَا كُلُّهُ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَعَرَفَ أَهْلُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ الْبَلَاغَةَ بِأَنَّهَا مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِمَقْتَضَى الْحَالِ وَالْفَصَاحَةِ وَهِيَ خُلُوهُ عَنِ التَّعْقِيدِ وَقَالُوا الْمُرَادُ بِالْمُطَابَقَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ الْمَقَامَاتِ كَالْتَّأَكُّيدِ وَحَذْفِهِ وَالْحَذْفُ وَعَدَمُهُ أَوْ الْإِيجَازُ وَالْإِسْهَابُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَإِإِ أَعْلَمُ وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ حَكَمَ بِمَا يَقَعُ فِي خَاطِرِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى أَمْرٍ خَارِجِيٍّ مِنْ بَيْنَةِ وَنَحْوِهَا وَاحْتِجَ بِأَنَّ الشَّاهِدَ الْمُتَمَصِّلَ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ وَوَجْهُ الرَّدِّ عَلَيْهِ كَوْنُهُ صَلَّى إِإِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ مُطْلَقًا وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ دَلَّ حَدِيثُهُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ فِي الْأُمُورِ الْعَامَةِ فَلَوْ كَانَ الْمَدْعَى صَاحِبًا لَكَانَ الرَّسُولُ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ تَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَى ظَاهِرِهَا وَلَوْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ إِإِ يُطْلِعَهُ عَلَى غَيْبِ كُلِّ قَضِيَّةٍ وَسَبَبِ ذَلِكَ أَنَّ تَشْرِيعَ الْأَحْكَامِ وَاقِعٌ عَلَى يَدِهِ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ تَعْلِيمَ غَيْرِهِ مِنْ

الحكام أن يعتمدوا ذلك نعم لو شهدت البيئة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا بمشاهدة أو سماع يقينيا أو ظنيا راجحا لم يجر له أن يحكم بما قامت به البيئة ونقل بعضهم الاتفاق وان وقع الاختلاف في القضاء بالعلم كما تقدم في باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء وفي الحديث أيضا موعظة الامام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه وهو أمر اجماعي للحاكم والمفتي والله سبحانه وتعالى اعلم